

حواشي الشرواني على تحفة المحتاج بشرح المنهاج

المستحق اه .

سم قوله (أو تجارة) عطف على حرفة .

قوله (وقدروه الخ) عبارة المغني قال الرافعي وأوضحوه بالمثال فقالوا البقلي يكفيه خمسة دراهم والباقلاني عشرة والفاكهاني عشرون والخباز خمسون والبقال مائة والعطار ألف والبزار ألفان والميرفي خمسة آلاف والجوهري عشرة آلاف وظاهر كما قال شيخنا أن ذلك على التقريب فلو زاد على كفايتهم أو نقص عنها نقص أو زيد ما يليق بالحال اه .

قوله (إلا بما ذكرته) وهو قوله باعتبار عادة بلده اه .

كردي قوله (أكثر من حرفة) أراد بها ما يشمل التجارة اه .

سيد عمر أي كما يدل عليه قوله أو رأس مال الخ قوله (أعطي لواحدة) لعله إذا لم يمكنه الجمع بين أكثر من واحدة أما لو كفاه ثنتان أمكنه الجمع بينهما فينبغي أن يعطى لهما ويستغني عن شراء العقار اه .

سم قوله (ثم رأيت بعضهم جزم بأنه ستون) وكذا جزم به النهاية قوله (وبعدها يعطي) إلى المتن في النهاية قوله (وليس المراد) إلى المتن في المغني قوله (ذلك) أي التكسب بحرفة أو تجارة قوله (إن أذن له الإمام) تركه شرح م ر اه .

سم لكن ذكره المغني كالشارح قوله (فيملكه) إلى قول المتن والمكاتب في النهاية إلا قوله كما أفهمه إلى أخذاً وقوله وعلى بقية إلى ولو ملك وقوله فإن قلت إلى هذا كله قوله (شراءه له) أي ويصير ملكاً له حيث اشتراه بنيته اه .

ع ش عبارة سم أي بما يخصه من الزكاة من غير توقف على دفعه له أولاً ثم أخذه منه بدليل قوله نظير ما يأتي في الغازي اه .

سم قوله (وحينئذ ليس له الخ) مفهومه أنه لو لم يلزمه بعدم الإخراج حل وصح الإخراج وإن تكرر ذلك منه م ر سم على حج وصريحه أن مجرد الأمر بالشراء لا يقتضي المنع من الإخراج وقد يتوقف فيه فيقال مجرد الأمر بالشراء منزل منزلة الإلزام اه .

ع ش قوله (وعلى بقية الخ) عطف على قوله عليه قوله (بإغنائه الخ) فيه تأمل قوله (ولو ملك هذا) أي من لا يحسن الكسب اه .

كردي عبارة ع ش أي من ذكر من الفقير والمسكين أو من لا يحسن الكسب اه .

قوله (كما بحثه السبكي) كان السبكي لا يرى أن العبرة في الكفاية المعتبرة في تعريف الفقير والمسكين كفاية العمر الغالب والأتم ما ادعاه هنا من غير منازعة في هذا الاشتراط

سيد عمر قوله (لو كان معه تسعون الخ) قد يقال قول الماوردي جزئي من جزئيات كلام السبكي فالأولى أن يقول وصرح الماوردي أو وسبقه إليه الماوردي اه .

سيد عمر قوله (وإن كفته الخ) غاية قوله (وعند أهل الخبرة) ما فائدته قوله (ليس المراد) أي مما تقرر قوله